

لوائح الترقية والقواعد التنفيذية

المادة الحادية والعشرون:

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك:

- ١- خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مساعد في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها ، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.

في حالة شغل عضو هيئة التدريس لوظيفة أستاذ مساعد علمياً ولم يتم تعيينه وظيفياً ، تحتسب المدة التي قضاها في الوظيفة علمياً ضمن المدة المطلوبة للترقية لرتبة أستاذ مشارك.

- ٢- استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذه اللائحة.
- ٣- أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله لرتبة أستاذ مساعد.

المادة الثانية والعشرون:

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ:

- ١- خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مشارك في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها ، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.

في حالة شغل عضو هيئة التدريس لوظيفة أستاذ مشارك علمياً ولم تتم ترقيته وظيفياً ، تحتسب المدة التي قضاها في الوظيفة علمياً ضمن المدة المطلوبة للترقية لرتبة أستاذ.

- ٢- استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثالثة والثلاثين من هذه اللائحة.
- ٣- أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله لرتبة أستاذ مشارك.

المادة الثالثة والعشرون:

لعضو هيئة التدريس الحق في التقدم إلى مجلس القسم بطلب الترقية قبل اكتمال المدة النظامية بمدة أقصاها ستة أشهر.

المادة الرابعة والعشرون:

تحتسب مدة الإعارة والندب والإيفاد لأغراض الترقية على النحو الآتي:

- ١- كامل المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة علمية وكان العمل في مجال التخصص.
- ٢- نصف المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة غير علمية وكان العمل في مجال التخصص.
- ٣- لا تحتسب المدة لغرض الترقية إذا كان العمل في غير مجال التخصص.

المادة الخامسة والعشرون:

تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وفق المعايير الآتية:

- ١- الإنتاج العلمي.
- ٢- التدريس.
- ٣- خدمة الجامعة والمجتمع.

المادة السادسة والعشرون:

إجراءات الترقية:

١ - يقدم عضو هيئة التدريس طلب الترقية إلى مجلس القسم المختص ويتضمن ما يأتي:

أ) بيان بالمؤهلات العلمية والوظيفية والتدرج الوظيفي.

ب) بيان بالنشاطات التدريسية.

ج) بيان بنشاطه في مجال خدمة الجامعة والمجتمع.

د) خمس نسخ على الأقل من الإنتاج العلمي المقدم للترقية والبيانات الموضحة له.

هـ) أي معلومات إضافية لدعم طلب الترقية.

و) أي معلومات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس العلمي.

فيما يتعلق بطلب الترقية الذي يقدمه عضو هيئة التدريس إلى مجلس القسم المختص، يتم تعبئة البيانات المطلوبة على النظام الإلكتروني لترقية أعضاء هيئة التدريس الموجود في الخدمات الإلكترونية بموقع المجلس العلمي sc.ksu.edu.sa دون الحاجة لإرسال نسخ ورقية.

٢ - ينظر مجلس القسم في طلب الترقية ويتحقق من استيفاء الشروط والإجراءات ويوصي برفع الطلب إلى مجلس الكلية مع اقتراح أسماء عدد من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية.

٣ - ينظر مجلس الكلية في الطلب بناء على توصية مجلس القسم، ويرشح عدداً من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية ممن رشحهم مجلس القسم أو من سواهم.

٤ - يدرس المجلس العلمي طلب الترقية بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، ويقوم بعد الدراسة بما يأتي:

أ) اختيار خمسة محكمين لتقويم البحوث، يختارون من المرشحين من مجلس الكلية أو من غيرهم ثلاثة منهم أساسيون والرابع فاحصاً احتياطياً أولاً والخامس فاحصاً احتياطياً ثانياً يلجأ إليهما عند الحاجة.

ويجب أن يكون إثنان من المحكمين الثلاثة - على الأقل - من خارج الجامعة.

ب) إرسال البحوث والبيانات الخاصة بالترقية إلى المحكمين بطريقة سرية لتقويمها وفق النموذج الذي يعد من قبل المجلس العلمي.

فيما يتعلق باختيار المحكمين وإرسال البحوث والبيانات إليهم لتقويمها، يتم تبني الإجراءات التالية:

- يتم إرسال الإنتاج لثلاثة محكمين أساسيين دفعة واحدة بطريقة سرية لحالة الترقية لدرجة أستاذ مشارك لتقويمها وفق النموذج المعد من قبل المجلس العلمي، ويتم إرسال لعدد أربعة محكمين لحالة الترقية لدرجة أستاذ.

- يتم الإتصال بالمحكمين بعد مضي أسبوع للتأكد من إستلامهم لملف المتقدم وموافقته على التحكيم، وفي حال إعتذار أحدهم يرسل الملف للمحكم البديل.

- بعد مرور أربعة أسابيع من إرسال الإنتاج العلمي، وفي حالة عدم تلقي أمانة المجلس تقرير واحد أو أكثر من المحكمين، يتم تذكيره برقياً أو عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني.

- بعد مرور ستة أسابيع ، من إرسال الإنتاج العلمي ، وفي حالة عدم تلقي إجابة على التذكير السابق من واحد أو أكثر من المحكمين الثلاثة الأساسيين ، يرسل ملف الإنتاج العلمي للفاحص الاحتياطي ويتابع بنفس الطريقة السابقة.

- في حالة تلقي أقل من ثلاثة تقارير فقط من المحكمين الأساسيين والاحتياطيين ، وتعذر الحصول على تقارير من بقية المحكمين إما بسبب الاعتذار أو عدم الاهتمام أو عدم الاختصاص ، يقوم المجلس بتشكيل لجنة جديدة إضافية.

فيما يتعلق بالبحوث والبيانات الخاصة بالترقية التي سترسل للمحكمين بطريقة سرية ، يتم تقويهما وفق النماذج المعدة لذلك.

ج () إتخاذ قرار بترقية عضو هيئة التدريس أو بعدم الموافقة على ترقيته ، وذلك بعد النظر في تقارير المحكمين ، والتقارير الخاصة بنشاط المتقدم للترقية في مجال التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع.

في حالة ورود أكثر من ثلاثة تقارير ، يتم النظر في تقارير المحكمين الأساسيين أولاً ثم الاحتياطي الأول ثم الاحتياطي الثاني.

د () إذا قرر المجلس عدم الموافقة على الترقية لضعف الإنتاج العلمي ، يقوم بتحديد مصير الأبحاث المقدمة وما يستبعد منها وما يصح تقديمه مرة أخرى ، على أن يشتمل الحد الأدنى للترقية في حال طلب الترقية مرة أخرى وحدة بحثية جديدة - على الأقل - للمتقدم للترقية إلى أستاذ مشارك ، ووحدين بحثيين جديدين - على الأقل - للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ.

إجراءات عامة:

- ١ - يتلقى المجلس ملف الترقية الخاص بعضو هيئة التدريس مشتملاً على ما يلي:
 - البيانات المطلوبة من عميد الكلية بعد اعتمادها من مجلس الكلية.
 - البيانات المطلوبة من رئيس القسم بعد اعتمادها من مجلس القسم.
 - جميع البيانات المطلوبة في النموذج الإلكتروني لطلب الترقية.
 - نسخ إلكترونية من الإنتاج العلمي المنشور ، أو المقبول للنشر مشفوعاً بخطابات القبول.
- ٢ - تقوم اللجنة الدائمة للترقيات والتي يعينها المجلس العلمي بما يلي:
 - فحص ملف الترقية للتحقق من إنطباق شروط ومعايير الترقية على المتقدم لها.
 - التحقق من خطابات القبول للنشر ومضاهاتها بالأصول.
 - حساب عدد الوحدات البحثية المكتسبة من قبل المتقدم.
 - التوصية للمجلس العلمي بتشكيل لجنة لفحص الإنتاج العلمي في حالة استيفاء المتقدم لجميع الشروط والمعايير.
 - التوصية بإعادة المذكرة وملف الإنتاج إلى الكلية في حالة عدم إنطباق الشروط والمعايير أو في حالة عدم استيفاء الوحدات البحثية المطلوبة.
- ٣ - يقوم المجلس العلمي بالاطلاع على محضر اللجنة السابقة وتشكيل لجنة لفحص الإنتاج العلمي وفقاً لما ورد في المادة (٢٩).

٤ - تطلب أمانة المجلس العلمي من إدارة شؤون الموظفين تزويدها بمعلومات عن المتقدم من واقع ملفه كما تطلب تقارير مفصلة تقوم أداء المتقدم من كل من رئيس القسم وعميد الكلية المختصين ، إضافة إلى تقارير الأداء لفترة العامين السابقين لطلب الترقية وتقييم الطلاب.

٥ - بعد اكتمال وصول تقارير المحكمين وبقية المعلومات الواردة في (٤) أعلاه وبناء على توصية اللجنة الدائمة للترقيات ، تدرج أمانة المجلس العلمي جميع المستندات ضمن جدول أعمال أقرب جلسة قادمة للمجلس العلمي.

٦ - يتخذ المجلس ، بعد الإطلاع على جميع المستندات ، قراراً بالترقية أو عدم الترقية أو تكليف محكم مرجح أو بديل.

٧ - في حالة اتخاذ قرار بالترقية ، يكتب لشؤون الموظفين أو مرجع المتقدم بتنفيذ قرار المجلس.

٨ - في حالة اتخاذ قرار بعدم الترقية يكتب لعميد الكلية أو مرجع المتقدم لإحاطة المتقدم بقرار المجلس.

المادة السابعة والعشرون:

يتم تقييم جهود عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية على أساس (١٠٠) مائة نقطة مقسمة على النحو التالي:

٦٠ ستون نقطة للإنتاج العلمي.

٢٥ خمس وعشرون نقطة للتدريس.

١٥ خمس عشرة نقطة لخدمة الجامعة والمجتمع.

ويضع مجلس الجامعة معايير تقييم المشاركة في التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع بناء على توصية من المجلس العلمي.

يتم تقييم مشاركة عضو هيئة التدريس في نشاطي التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع وفق ما يلي:

أولاً: يتم تقييم مشاركة عضو هيئة التدريس في مجالي التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع من خلال المعلومات الواردة من

القنوات التالية:

- تقريران سريان يطلبان من كل من رئيس القسم وعميد الكلية حال وصول ملف الترقية إلى أمانة المجلس العلمي ، يحتوي كل تقرير على البنود الواردة في النموذج الذي يقوم بتعبئته كل منهم.

- المعلومات التي يقدمها عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية كسيرة ذاتية ضمن - طلب تقدم عضو هيئة التدريس للترقية.

ثانياً: يتم تحويل المعلومات الواردة في (أولاً) أعلاه إلى نقاط تحدد جهود عضو هيئة التدريس في مجالي التدريس وخدمة

الجامعة والمجتمع كالتالي:

١- العبد التدريسي ، ويخصص لهذا البند (١٥) نقطة بحد أقصى يعطى لعضو هيئة التدريس الذي يكلف بالحد الأعلى لنصاب الوحدات التدريسية التي نصت عليها المادة (٤٠) من اللائحة.

٢- الأداء التدريسي والالتزام بمفردات المنهج الدراسي والكتاب المقرر وتطوير المادة ، إضافة إلى الالتزام بالساعات الدراسية، ويخصص لها (١٠) نقاط يتم تقييمها حسب النموذج الذي يقوم رئيس القسم بتعبئته.

٣- خدمة الجامعة والمجتمع ، ويتم تقييمها حسب بنود النماذج التي يقوم كل من رئيس القسم وعميد الكلية بتعبئتها ،

ويخصص لهذا الجزء (٥+٥) نقاط من (١٥) نقطة.

٤ - مشاركات مختلفة تدخل ضمن إطار خدمة الجامعة والمجتمع يقوم المجلس العلمي بتقويمها من واقع السيرة الذاتية للمتقدم للترقية ، ويخصص لها (٥) نقاط من (١٥) نقطة.

٥ - مشاركات أخرى ترتبط بتكليف الجامعة لعضو هيئة التدريس برئاسة قسم أو وكالة كلية أو عمادتها وما شابه ذلك ، مما قد لا يتاح لجميع أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، يتم احتساب كل مشاركة بنقاط دعم إضافية تقدر بثلاث (٣) نقاط لكل منها. يقاس على ذلك أي مشاركات أخرى يكلف بها عضو هيئة التدريس من قبل الجامعة أو وزارة التعليم العالي وما شابه ذلك.

٦ - يجب ألا يقل ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية في نشاطي التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع عن (٢٥) من إجمالي النقاط البالغة (٤٠) نقطة.

المادة الثامنة والعشرون:

يجب ألا يقل مجموع ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس لكي تتم ترقيته عن (٦٠) ستين نقطة ، على ألا يقل ما يحصل عليه المرشح للترقية عن (٣٥) خمس وثلاثين نقطة في مجال الإنتاج العلمي للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك و(٤٠) أربعين نقطة للترقية إلى رتبة أستاذ ، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك بأغلبية رأي المحكمين الثلاثة ، أما الترقية إلى رتبة أستاذ فتم بإجماع رأي المحكمين الثلاثة ، وفي حال موافقة اثنين من المحكمين على الترقية وعدم موافقة الثالث ، يحال الإنتاج العلمي إلى محكم رابع ويكون رأيه نهائياً.

المادة التاسعة والعشرون:

يدخل ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس ما يأتي:

١ - البحوث المنشورة أو المقبول للنشر في مجلات علمية محكمة ، ويضع المجلس العلمي معايير قبول المجالات المحكمة.

فيما يتعلق بمعايير قبول المجالات المحكمة ، يتم تبني المعايير التالية:

- ١- أن يكون للمجلة رئيس هيئة تحرير بدرجة أستاذ مشارك في الأقل.
- ٢- ألا تقل الدرجة العلمية لأغلبية أعضاء هيئة التحرير عن أستاذ مشارك أو ما يعادله.
- ٣- أن يظهر بالمجلة قواعد نشر تبين كيفية قبول البحوث بالمجلة ، على أن يتم تحكيم البحوث من محكمين اثنين في الأقل.
- ٤- أن يكون قد صدر منها ستة أعداد منتظمة - في الأقل - أو أن يكون قد مر على صدورها بانتظام سنتان.
- ٥- أن تكون المجلة في مجال التخصص للمتقدم.
- ٦- يجب على المتقدم إرفاق ما يثبت أعلاه من خلال تحميل صفحة هيئة التحرير وقواعد النشر وغلاف المجلة مع البحث المنشور (أو غلاف آخر عدد منشور في حال المقبول للنشر) في النظام الإلكتروني

فيما يتعلق بالبحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة ، تقبل البحوث وفق الخصائص التالية:

- ١ - أن يكون البحث منشوراً أو مقبولاً للنشر كبحت أصيل (Original Article)، على أن لا تقل البحوث من هذا النوع عن وحدتين ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية لأستاذ مشارك وثلاث وحدات لأستاذ.
- ٢ - يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية تقارير الحالة (Case Reports) للتخصصات الطبية والصحية ذات العلاقة بحد أقصى وحدة ونصف (١,٥) للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أو أستاذ ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية.
- ٣ - يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية المقالات الاستعراضية (Review Articles) التي تتميز بجهد علمي واضح يشتمل على تحليل وتوصيات يقبلها المجلس بما لا يزيد على وحدة بحثية واحدة للمتقدم.
- ٤ - تقبل البحوث القصيرة (Short Articles) إذا كانت تيسر وفق الهيكل المتبع في البحوث كأن تحتوي على خلاصة ومقدمة ومنهجية وتحليل ونتائج ومراجع. (Abstract, Introduction, Methodology, Analysis, Results, References). بما لا يزيد عن وحدة بحثية واحدة للمتقدم.
- ٥- لا يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية الخطابات إلى محرر أو مراجعة الكتب. (Letters to the Editor or Book Reviews).
- 6- تحتسب تقارير التركيب الكيميائي (Structure Reports) ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية لرتبة أستاذ أو أستاذ مشارك وبحد أقصى وحدة واحدة وذلك طبقاً لقرار المجلس العلمي بتاريخ ١٠/٢٩/١٤٣٣هـ الموافق ١٦/٩/٢٠١٢م وبموجب موافقة معالي مدير الجامعة على هذا القرار برقم ١/٣/٣٣٩٦١٧ بتاريخ ١/١١/١٤٣٣هـ.

وقد أقر المجلس العلمي بتاريخ ١٣/٥/١٤٣٢هـ الموافق ١٧ / ٤ / ٢٠١١م موضوع اشتراط حد أدنى من النشر العلمي في منافذ نشر مدرجة في ISI في التخصصات العلمية والصحية عند التقدم لطلب الترقية لأعضاء هيئة التدريس على النحو التالي:

- ١) يجب تحقق أحد الشرطين التاليين عند التقدم بطلب الترقية لأعضاء هيئة التدريس:
 - أ) نشر ٥٠% من الوحدات المطلوبة كحد أدنى للترقية للدرجة المتقدم لها عضو هيئة التدريس في منافذ نشر مدرجة في ISI، على أن تطبق هذه النسبة على الوحدات المنشورة أو المقبولة للنشر اعتباراً من عام ٢٠١٢م.
 - ب) نشر ٥٠% من الأعمال المقدمة للترقية في منافذ نشر مدرجة في ISI، على أن تطبق هذه النسبة على الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر اعتباراً من عام ٢٠١٢م.
- ٢) الأعمال المنشورة أو المقبولة للنشر قبل عام ٢٠١٢ في منافذ نشر مدرجة في ISI تحتسب لصالح المتقدم ضمن النسبة المشار إليها في الفقرتين أ و ب من (١).

- ٣) يطبق هذا التنظيم على التخصصات العلمية والصحية في جميع الكليات، عدا تخصصات كلية علوم الحاسب والمعلومات وكلية علوم الأغذية والزراعة، وتكون النسبة المشار إليها في الفقرتين أ و ب من (١) المطلوبة في هاتين الكليتين هي ٢٥%.
- ٤) تستثنى كلية العمارة والتخطيط من هذا التنظيم نظراً لندرة منافذ النشر المدرجة في ISI في التخصصات المنضوية تحتها.
- ٥) يقوم المجلس العلمي هذا التنظيم بعد مضي سنتين على تطبيقه ويعيد النظر في زيادة النسبة المطلوبة وزيادة التخصصات المشمولة بهذا التنظيم.

بناء على توصية المجلس العلمي بتاريخ ٢٦/٤/١٤٣١هـ الموافق ١١/٤/٢٠١٠م وموافقة معالي مدير الجامعة بتاريخ ٢٧/٤/١٤٣١هـ يراعى الأتي:

١) تشترط الإشارة إلى الانتماء لجامعة الملك سعود في جميع الإنتاج العلمي (الأبحاث والكتب والأعمال الأخرى) الذي يتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية والذي يتم نشره بعد بداية عام ٢٠١١م.

٢) يجب أن تكون الإشارة إلى الانتماء للجامعة صريحة ومرتبطة باسم المتقدم للترقية.

٣) لا مانع من الإشارة إلى جهة أخرى يرتبط بها المتقدم للترقية بعد الإشارة إلى انتمائه لجامعة الملك سعود، ولا يكفي بذكر اسم الجامعة في العنوان الحالي للمؤلف، كما لا يكفي بذكر اسم الجامعة في عبارات وجمل الشكر في بداية أو نهاية البحث أو الكتاب.

٢ - البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة إذا كانت منشورة بأكملها أو مقبولة للنشر ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

فيما يتعلق بالبحوث المقبولة للنشر في المجالات العلمية المحكمة أو المؤتمرات والندوات أو مراكز البحوث يتم تبنى المعايير التالية بالنسبة لخطابات قبول البحوث للنشر:

١ - أن تكون الإفادة بقبول النشر مطبوعة على المطبوعات الرسمية للجهة التي تقوم بالنشر.

٢ - أن يكون خطاب القبول موقعاً من قبل رئيس التحرير للمجلات أو رئيس اللجنة العلمية للمؤتمرات والندوات أو رئيس مركز البحوث. ويجوز للمجلس أن يقبل توقيع المخول بالتوقيع من غير هؤلاء.

٣ - لا تقبل صور خطابات القبول أو الصور المصدقة أو الخطابات المرسله بالفاكس) ، لغرض القبول النهائي.

٤ - لا يقبل المجلس العلمي خطابات القبول المبدئية أو المشروطة بشروط مثل القيام بإجراء تصحيحات لغوية وخلافه.

٣- البحوث المحكمة المنشورة أو المقبولة للنشر في المجالات الإلكترونية التي ليس لها نسخة ورقية

وافق المجلس العلمي بتاريخ ١٢/٦/١٤٣٢هـ الموافق ١٥/٥/٢٠١١م على اعتماد الضوابط التالية فيما يتعلق بالنشر في المجلات الإلكترونية لأغراض الترقية العلمية:

١) يطبق على المجلات الإلكترونية التي ليس لها نسخة ورقية المعايير ذاتها المطبقة على المجلات التقليدية (الورقية) الواردة في القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والعشرين من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعودية من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ، والتي نصت على التالي:

أ) أن يكون للمجلة رئيس هيئة تحرير بدرجة أستاذ مشارك في الأقل.
ب) ألا تقل الدرجة العلمية لأغلبية أعضاء هيئة التحرير عن أستاذ مشارك أو ما يعادله.
ج) أن يظهر بالمجلة قواعد نشر تبين كيفية قبول البحوث بالمجلة ، على أن يتم تحكيم البحوث من محكمين اثنين على الأقل.

د) أن يكون قد صدر منها ستة أعداد منتظمة - في الأقل - أو أن يكون قد مر على صدورها بانتظام سنتان.
٢) أن لا يزيد ما هو منشور أو مقبول للنشر في هذه المجلات عن وحدة واحدة ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية، إلا إذا كانت المجلات مدرجة ضمن قواعد بيانات (ISI).
٣) يقوم المجلس العلمي هذه التوصيات بعد سنتين من العمل بها {.

٤ - البحوث المحكمة المنشورة أو المقبولة للنشر من مراكز البحوث الجامعية المتخصصة.

البحوث المحكمة المنشورة أو المقبولة للنشر من مراكز البحوث الجامعية المتخصصة ، يقبل منها وحدة واحدة فقط ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية بناء على قرار المجلس العلمي بتاريخ ١٠/١٠/١٤٣١هـ الموافق ١٩/٩/٢٠١٠م.

- ٥ - المحكم من الكتب الجامعية والمراجع العلمية ، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- ٦ - تحقيق الكتب النادرة المحكم ، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- ٧ - الترجمة المحكمة للكتب العلمية المتخصصة ، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- ٨ - الكتب والبحوث المطبوعة من قبل هيئات علمية يعتمدها المجلس العلمي وتكون خاضعة للتحكيم ، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- ٩ - الاختراعات والابتكارات التي صدرت لها براءات من مكاتب براءات الاختراع التي يعترف بها المجلس العلمي.
- ١٠ - النشاط الإبداعي المتميز وفق قواعد يعتمدها مجلس الجامعة بناء على توصية المجلس العلمي ، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

المادة الثلاثون:

يجب ألا يقل ما ينشر أو يقبل للنشر في المجلات العلمية المحكمة ضمن الحد الأدنى المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس عن وحدة بحثية للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك ، ووحدين بحثيين ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية إلى رتبة أستاذ.

المادة الحادية والثلاثون:

يجب أن يكون الإنتاج العلمي المتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية منشوراً أو مقبولاً للنشر في أكثر من منفذ نشر واحد، وألا تكون جميع منافذ النشر تابعة لجامعة واحدة أو لمؤسسة علمية واحدة.

- ١ - فيما يتعلق بالترقية لرتبة أستاذ مشارك ، يجب ألا يزيد ما هو منشور أو مقبول للنشر في منفذ نشر واحد عن ثلاث وحدات من الحد الأدنى المطلوب للترقية ، في حالة التقدم بالحد الأدنى فقط.
- ٢ - فيما يتعلق بالترقية لرتبة أستاذ ، يجب ألا يزيد ما هو منشور أو مقبول للنشر في منفذ نشر واحد عن أربع وحدات من الحد الأدنى المطلوب للترقية ، في حالة التقدم بالحد الأدنى فقط.

المادة الثانية والثلاثون:

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أربع وحدات منشورة أو مقبول للنشر ، إثنان منها - على الأقل - عمل منفرد ، ولمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن وحدة واحدة.

المادة الثالثة والثلاثون:

الحد الأدنى المطلوب للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ ست وحدات منشورة أو مقبول للنشر ، منها ثلاث وحدات - على الأقل - عمل منفرد ، ولمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن ثلاث وحدات.

قرر مجلس الجامعة بجلسته السابعة للعام الدراسي ١٤٣٠/١٤٣١هـ المعقودة بتاريخ ١٤٣١/٦/٢٥هـ الموافق ٢٠١٠/٦/٨ م ، الموافقة على مقترح المجلس العلمي الاستثناء من شرط العمل المنفرد المنصوص عليه في المادتين (٣٢،٣٣) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ليكون على النحو الآتي:

يجوز استبدال العمل المنفرد الواحد المنصوص عليه في المادتين (٣٢،٣٣) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بعمليتين منشورين أو مقبولين للنشر في منفذ نشر مصنف ضمن (ISI)، يكون فيهما المتقدم للترقية هو الباحث الأول.

قرر مجلس الجامعة بجلسته السادسة للعام الدراسي ١٤٣٢/١٤٣٣ هـ المعقودة بتاريخ ٢٦/٤/١٤٣٣ هـ ، الموافقة على مقترح المجلس العلمي بالاستثناء من شرط العمل المنفرد المنصوص عليه في المادتين (٣٣، ٣٢) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعة السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ، لمن يتقدم للترقية بأعمال مكافئة من حيث عدد الوحدات منشورة أو مقبولة للنشر بالمشاركة مع طلبة الدراسات العليا بالجامعة سواء كانت مستلة أو غير مستلة من رسائلهم العلمية.

المادة الرابعة والثلاثون:

يحتسب العمل العلمي بوحدة واحدة إذا كان المؤلف منفرداً بتأليفه ، وبنصف وحدة إذا اشترك في تأليفه اثنان ، وإذا كان بحثاً مشتركاً بين أكثر من اثنين فيحسب بنصف وحدة للباحث الرئيس ولكل واحد من الباقيين بربع وحدة ، وإذا كان عملاً مشتركاً آخر بين أكثر من اثنين فيحسب لكل واحد منهم بربع وحدة.

المادة الخامسة والثلاثون:

يجب ألا يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستلاً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو من مؤلفات سابقة للمتقدم. وفي حال تثبت المجلس العلمي من أن هناك ما هو مستل من ذلك ، فيحرم المتقدم للترقية من التقدم بطلب آخر للترقية مدة عام من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك.

المادة السادسة والثلاثون:

يشترط في المحكمين للترقيات أن يكونوا من الأساتذة ، ويجوز إذا كانت الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أن يكون أحد المحكمين من الأساتذة المشاركين.

المادة السابعة والثلاثون:

تتم ترقية عضو هيئة التدريس علمياً من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك ، أما ترقيته وظيفياً فتعتبر من تاريخ صدور القرار التنفيذي إذا توافرت وظيفة شاغرة يمكن الترقية عليها.

١- تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وظيفياً بحسب أقدمية اجتماعات المجلس العلمي ، حيث تنفذ ترقية الاجتماع الأقدم فالذي يليه.

٢- في حال صدور قرار المجلس العلمي بترقية مجموعة من أعضاء هيئة التدريس علمياً في اجتماع واحد ، ولم يتوفر العدد الكافي من الوظائف ، تتم المفاضلة بينهم حسب تاريخ تشكيل لجنة فحص الإنتاج العلمي من قبل المجلس العلمي.

٣- في حال تساوي تاريخ تشكيل لجنة فحص الإنتاج العلمي لعدد من أعضاء هيئة التدريس الذين صدرت لهم قرارات الترقية علمياً ولم يتوفر العدد الكافي من الوظائف ، تتم المفاضلة بينهم على أساس المعايير التالية:

أ - الوحدات البحثية المحتسبة.

ب - متوسط الدرجات التي منحها لهم المحكمون.

ج - العبء التدريسي.

د - متوسط درجات خدمة الجامعة والمجتمع.

♦ يتم حساب الوزن النسبي والإجمالي للمعايير السابقة وفقاً لما يلي:

أ- الوحدات البحثية المحتسبة: ويتم فيها اعتماد الوحدات البحثية التي اكتسبها عند حساب الحد الأدنى من قبل اللجنة المختصة:

$$\frac{\text{عدد الوحدات البحثية المحتسبة}}{\text{الحد الأدنى}} = 100 \times \text{نقطة}$$

ب - متوسط الدرجات التي منحها المحكمون للمتقدم حسب ما ورد في نموذج التحكيم المرسل من المحكم.

$$\frac{\text{درجات المحكم } 1+2+3}{3} = 100 \times \text{نقطة}$$

٣

ج - العبء التدريسي: ويتم فيه حساب متوسط العبء التدريسي للسنوات الأربع السابقة وفق ما ورد في طلب الترقية المعتمد من رئيس القسم.

$$\frac{\text{متوسط العبء التدريسي الفعلي}}{4} = 100 \times \text{نقطة}$$

العبء التدريسي حسب اللائحة (مادة ٤٠)

د - متوسط درجات خدمة الجامعة والمجتمع حسب ما وردت في تقارير رئيس القسم وعميد الكلية ، والنقاط التي منحها المجلس العلمي للمتقدم:

$$\frac{\text{متوسط الدرجات}}{15} = 100 \times \text{نقطة}$$

١٥

$$\text{مجموع النقاط} = \text{أ} + \text{ب} + \text{ج} + \text{د} = \text{نقطة}$$

- ٤- يدرج المجلس العلمي في نهاية كل اجتماع أسماء أعضاء هيئة التدريس الذين تمت ترقية مرتبتهم بحسب تاريخ تشكيل لجان فحص الإنتاج ، يلي ذلك ترتيبهم بحسب النقاط المكتسبة أعلاه في حال تساوي تاريخ تشكيل اللجان، وتبلغ إدارة شؤون الموظفين بترقيتهم وظيفياً وفقاً لذلك.
- ٥- في حالة شغل عضو هيئة التدريس لوظيفة أستاذ مساعد علمياً ولم يتم تعيينه وظيفياً ، تحتسب المدة التي قضاها في الوظيفة علمياً ضمن المدة المطلوبة للترقية لرتبة أستاذ مشارك.
- ٦- في حالة شغل عضو هيئة التدريس لوظيفة أستاذ مشارك علمياً ولم تتم ترقيته وظيفياً ، تحتسب المدة التي قضاها في الوظيفة علمياً ضمن المدة المطلوبة للترقية لرتبة أستاذ.

إجراءات عامة تتعلق بالترقية:

أ- تسري أحكام المواد المتعلقة بالترقية (٢١ إلى ٣٧) على المتعاقدين من غير السعوديين على رتبتي أستاذ مساعد وأستاذ مشارك.

ب- فيما يتعلق بأعضاء هيئة التدريس من المتعاقدين المعارين من جامعات أخرى أو المرتبطين بجهات عمل خارج المملكة ، يتم تبني الإجراءات التي اعتمدها المجلس العلمي بتاريخ ١١/٧/١٤٣٠ هـ الموافق ٤/٧/٢٠١٩ م وهي كالاتي:

أولاً- لا تنظر جامعة الملك سعود في اعتماد ترقية أعضاء هيئة التدريس الذي يعملون بعقود شخصية قاموا هم بالتوقيع عليها، ويطلب منهم التقدم للترقية عبر الأسلوب المتعارف عليه والذي ينتهي بفحص الإنتاج العلمي من قبل فاحصين خارجيين.

ثانياً- تنظر الجامعة في طلبات معادلة الترقيات لأعضاء هيئة التدريس المعارين أو من يعملون مع الجامعة وفق عقود يرتبطون فيها مع جامعات أخرى وفق الضوابط التالية:

١) ينظر في طلب معادلة الترقية إذا كان المتقدم لم يمضي أكثر من عامين (٢) في جامعة الملك سعود وتمت ترقيته في جامعته الأصلية.

٢) إذا أمضى المتقدم فترة تزيد عن عامين ولا تزيد عن أربعة أعوام (٢-٤)، يشترط أن يكون لدى المتقدم وحدتين منشورة أو مقبولة للنشر خلال فترة عمله في جامعة الملك سعود.

٣) إذا أمضى المتقدم أكثر من أربعة (٤) أعوام في جامعة الملك سعود، فإنه يعامل معاملة أعضاء هيئة التدريس في الجامعة كما ورد في اللائحة.

وقد أصدر سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي التوضيح الآتي لهذا القرار بتاريخ ١٦/٢/١٤٣١ هـ

١ - أعضاء هيئة التدريس المتعاقدون الذين وقعوا عقد العمل مع جامعة الملك سعود بأنفسهم وليس عن طريق جامعاتهم، سواء تم تصنيف العقد كعقد شخصي أو عقد غير شخصي، وسواء كان المتعاقد في إجازة تفرغ علمي من جامعته الأصلية

أو إجازة إعارة أو إجازة استثنائية، تنطبق عليهم الفقرة (أولاً) من قرار المجلس العلمي المشار إليه أعلاه ويتم النظر في ترقياتهم كالتالي:

١- إذا كان تاريخ الحصول على الترقية من الجامعة الأصلية بعد تاريخ التعاقد مع جامعة الملك سعود فلا تتم معادلة الترقية ويلزم التقدم بطلب الترقية لرئيس القسم ويعرض الطلب على مجلس القسم والكلية ويتم تحكيم الإنتاج العلمي عن طريق المجلس العلمي كالمعمول به في ترقية أعضاء هيئة التدريس السعوديين، مع اشتراط مضي سنة على الأقل من تاريخ التعاقد مع جامعة الملك سعود.

٢- إذا كان تاريخ الحصول على الترقية من الجامعة الأصلية قبل تاريخ التعاقد مع جامعة الملك سعود والمطلوب هو تعديل المسمى الوظيفي فيتم الرفع بذلك لمادة شئون أعضاء هيئة التدريس والموظفين للاختصاص عن طريق رئيس القسم وعميد الكلية.

٣- أعضاء هيئة التدريس المعارون إعارة رسمية أو الذين يعملون وفق عقود تم توقيعها بين جامعة الملك سعود وجامعاتهم الأصلية فيمكن النظر في معادلة الترقية حسب مقتضى الفقرة (ثانياً) من قرار المجلس العلمي المشار إليه أعلاه إذا كان الحصول على الترقية بعد تاريخ العقد مع جامعة الملك سعود. أما إذا كان الحصول على الترقية قبل تاريخ العقد مع جامعة الملك سعود والمطلوب تعديل المسمى الوظيفي فيتم الرفع لمادة شئون أعضاء هيئة التدريس والموظفين للاختصاص عن طريق رئيس القسم وعميد الكلية.

في حال نظر المجلس العلمي في طلب معادلة الترقية التي حصل عليها عضو هيئة التدريس المعار من الجامعة التي ينتمي إليها فتتبع الإجراءات الآتية:

١- إستيفاء الأتي:

- خطاب عميد الكلية لطلب معادلة الترقية.
- خطاب رئيس القسم لطلب معادلة الترقية.
- استمارة طلب الترقية بعد تعبئتها من قبل عضو هيئة التدريس وتوقيعها من قبل المختصين.
- نسخة من الإنتاج العلمي الذي رقي عضو هيئة التدريس بموجبه.
- قرار ترقية المتقدم من جامعته الأصلية موثق من الجهات المعنية.

٢- تقوم اللجنة المختصة بالمجلس العلمي بفحص ملف الترقية المقدم والتأكد من انطباق شروط ومعايير الترقية الواردة في اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم على المتقدم.

٣- في حال تثبت اللجنة المختصة من استيفاء المتقدم للحد الأدنى المطلوب للترقية ، يصدر بذلك قرار من رئيس المجلس العلمي بناء على توصية اللجنة.

- ٤ - في حال تثبت اللجنة من عدم استيفاء المتقدم للحد الأدنى المطلوب للترقية وفق اللائحة ،يتم تبني الإجراءات التالية:
- لمن حصل على ترقية إلى درجة أستاذ مشارك أن يكمل الحد الأدنى وفقاً لما هو وارد في اللائحة وذلك بإضافة بحث أو بحوث إلى ما سبق أن ترقى به لا تقل عن وحدة واحدة.
 - لمن حصل على ترقية إلى درجة أستاذ أن يكمل الحد الأدنى وفقاً لما هو وارد في اللائحة وذلك بإضافة بحوث إلى ما سبق أن ترقى به لا تقل عن وحدتين.

ج- تسري أحكام المواد المتعلقة بالترقية (٢١ إلى ٣٧) على الأساتذة غير المتفرغين من السعوديين على رتبتي أستاذ مساعد وأستاذ مشارك.